

قانون رقم (8) لسنة 1369 و . ر بشأن تعديل القانون
رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم في شأن
متسبي الهيئات البلدية النظامية

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1368 من وفاة الرسول .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 الفرجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972 الفرجي في شأن حرس الجمارك .

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 الفرجي في شأن الحرس البلدي .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 الفرجي في شأن جهاز التفتيش
الزراعي .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 الفرجي بشأن الأمن والشرطة .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم في شأن

متسبي الهيئات البلدية النظامية .

صياغ القانون الآتسي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية

النص الآتسي : -

تسرى الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 الفرجي ولوائحه

التنفيذية بشأن الأمن والشرطة على حرس الجمارك ، والحرس البلدي ،

والتفتيش الزراعي ، وأعضاء جهاز الأمن الخارجي ، وذلك فيما يتعلق برتبهم
ومرتباتهم واجراتهم .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي
وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صلو في : سرت

التوافق : 22 / ربيع / 1369 و . و .